

(المجلس السادس والاخير) شرح التسهيل في الفقه للبعلي | |

الشيخ خالد علي المشيقح #دروس_الشيخ_المشيّقح

خالد المشيقح

بسم الله بسم الله. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه قال المؤلف

رحمه الله تعالى وحيض ونفاس وردة وتعمد ذاك - 00:00:00

او جماعا او استمناء او انزالا بتكرار نظر او وصول شيء من منفذ او فيه. لا غبار ونحوه ورق معتاد وحجما واحتجاما. ولو اكلا شاكا

في الغروب لا الفجر او اعتقده ليلا فخالف قضاء. ويتحرى الاسير ويجزئه - 00:00:52

وان وافقه او بعده. بسم الله الرحمن الرحيم. ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات

اعمالنا. من يهده الله فلا مضل له. ومن يضل - 00:01:12

لا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل وسلم وبارك على نبينا محمد. تقدم من

المفطرات الحيض والنفاس والردة - 00:01:32

والقي والجماع المؤلف رحمه الله او استمناء اخراج المراء استمنا يقول مؤلف رحمه الله تعالى مفطر من المفطرات حديث القدسي

في من حديث ابي هريرة يدع طعامه وشرابه وشهوته من اجلي - 00:01:52

او انزالا بتكرار نظر يعني اذا انزل المني فانه لا يخلو من اقسام قسم اول ان ينزل المال بالاستمناء فهذا مفطر. ان ينزله بالمباشرة.

باشرت الزوجة او الامة فهذا مفطر - 00:02:22

القسم الثالث ان ينزله بتكرار النظر. كرر النظر حتى انزل. فهذا مفطر هذه الاقسام الثلاثة يفطر. القسم الرابع اذا انزل المني بالاحتلام

في المنام فهذا لا يفطر الخامس بالتفكر هذا لا يفطر. السادس بنظرة فهذا لا - 00:02:42

فبذات اقسام يفطر وفي ثلاثة لا يفطر. قال او وصول شيء من منفذ جوف فيه نعم هذا ايضا من المفطرات يقول لك اذا اوصل شيئا

الى جوفه من منفذ جوفه المراد بالجوف هنا يعني ما المراد - 00:03:12

بالجوف المذهب ان المراد بالجوف يشمل كل مجوف في جسمه. كل مجوف في اسمه ايه؟ فيدخل في ذلك المعدة. وكذلك الحلق.

الدماغ صدر الدبر كل هذا مجوف اذا اوصل له المائع فانه يفطر. والرأي الثاني المراد - 00:03:42

الجوف هو المعدة. اذا اوصل للمعدة فانه يفطر. اما اذا اوصل الى الدماغ اوصل للاذن اوصل في العين اوصلت الامعاء فهذه هذه لا

تفطر. وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى - 00:04:22

نعم نعم وكذلك ايضا كذلك ايضا نعم اذا اوصل حليّة ومثانته قطر في احليله. او قطر في مثانته او المرأة اوصلت شيئا الى

داخل فرجها فهذه الاشياء لا تفطر. والعبرة باي شيء - 00:04:52

شيء بالمعدة. هذا على كلام شيخ الاسلام رحمه الله تعالى. اما المذهب فهو يشمل كل مجوف كما تقدم دماغ المعدة الحلق الصدر الدبر

الى اخره قال لا غبار لا غبار ونحوه. وريق معتاد - 00:05:32

الغبار لو سبق الى حلقه بلا قصد لا يضر. ونحوه كالدخان لو سبق الى حلقه طريق معتاد في الفم المعتاد هذا لا يفطر. لكن لو بلا عريق

غيره افطر. ايضا - 00:06:02

وحجما واحتجاما. الحجامّة مفطرة. كما هو مذهب الامام احمد رحمه الله هو من المفردات ويدل لذلك حديث شداد ابن اوس ان

النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجب والمحجوم وهذا الحديث صححه الامام احمد واسحاق ابن راهوية وكذلك ايضا ابن المديني - [00:06:22](#)

والبخاري نعم فالحجامة مفطرة وهل التفطير بالحجامة؟ هل هو مغلل او تعبدي. المذهب انه تعبدي. فيفطر الحاجم ويفطر المحجوب وعندني شيخ الاسلام ان الفطر بالحجامة مغلل. اما الحاجب يفطر لانه كان في الزمن السالف - [00:06:52](#)

يقوم بمص الدم فيسبق شيء من الدم الى حلقه. واما المحجوم فلما يلحقه من الضعف. وعلى هذا لو حصل شرط او فصد يفطر. لان العلة هي الضعف الضعف تبرع بالدم يفطر لان العلة هي حصول الضعف. اما عن مذهب الشرط لا يفطر الفصل - [00:07:22](#)
لا يفطر تبرع بالدم لا يفطر. لانهم يرون ان العلة تعبدية. نعم. الصواب في ذلك ان العلة ان العلة آآ معللة. نعم وليست تعبدية. وعلى هذا اللي انا الحاجم يقوم - [00:07:52](#)

بالحجم عن طريق الالات مع ليس عن طريق المص فلا يفطر. المحجوم يفطر بما يكون مظن للضعف خروج الدم الكثير. اما خروج الدم اليسير كالتحليل او الجروح ونحو ذلك فهذه لا اثر لها - [00:08:12](#)

قال رحمه الله ولو اكل شاكا في الغروب لا الفجر او اعتقده ليلا فخالف قضى هذه مسائل. المسألة الاولى اذا اكل شاكا في غروب الشمس. ثم تبين ان الشمس لم تغرب. او لم يتبين - [00:08:32](#)

شيء او ان الشمس قربت. فان تبين ان الشمس قربت صيامه صحيح. تبين ان الشمس لم تغرب او لم يتبين له شيء الصيام غير صحيح لانه لا يجوز له ان يأكل مع الشك في غروب الشمس. الاصل بقاء النهار. لا الفجر لو اكل - [00:08:52](#)

كان في طلوع الفجر فصيامه صحيح. ان تبين ان الفاجر لم يطلع او لم يتبين شيء او تبين ان ان الفجر قد طلع صيامه صحيح لان الاصل بقاء الليل. او اعتقده ليلا فخالف - [00:09:12](#)

اعتقده ليلة يعني ظن غروب الشمس فاكل. ثم تبين ان الشمس لم تغرب. على كلام المؤلف يقضي والصواب انه لا يرى. الرأي الثاني شيخ الاسلام انه لا يقدر. ظن ان الشمس غربت فاكل. ثم تبين ان - [00:09:32](#)

الشمس لم تغرب فان تبين انها ضربت ولم يتبين شيء صيامه صحيح لكن لو تبين انه اكل قبل الغروب صيامه ايضا صحيح عند شيخ الاسلام خلافا لما ذهب اليه المؤلف وهو المذهب. عكس هذه لو اكل ظانا - [00:09:52](#)

بقاء الليل وان الفجر لم يطلع. ان الفجر لم يطلع يقول على كلام المؤلف انه يقضي اذا تبين انه اكل بعد الفجر والرأي الثاني انه لا تبين ان الفجر لم يطلع صيامه صحيح. لم يتبين شيء - [00:10:12](#)

صيام تبين ان الفجر قد طلع فصيامه ايضا صحيح على الصحيح لان الظن معتبر في العبادات وهو يظن وهو يظن بقاء الليل. قال رحمه الله تعالى ويتحرى الاسير ويدل على عدم القضاء حديث اسمى انهم افطروا في يوم غيم فطلعت الشمس. لم يأمرهم النبي

صلى الله عليه وسلم - [00:10:42](#)

لم يحفظ النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بالقضاء. قال ويتحرى الاسير ويجزئه ان وافقه او بعده. يعني الاسير عند صار يتحرى في شهر رمضان. فان صام ووافق رمضان اجزأ. وافق بعد رمضان اجزأ لانه قضى. لكن لو - [00:11:12](#)

اما في شعبان لم يجزئ لانه حينئذ يكون صام قبل الوقت. انا رحمه الله تعالى فصل يسن تأخير سحور وتعجيل فطر سن تأخير السحور السحور ما يؤكل في السحر وتأخيره قال بعض العلماء يكون في السدس الاخير من الليل. قال بعضهم في النصف والصواب انه في السدس - [00:11:32](#)

نعم ويدل لذلك حديث زيد رضي الله تعالى عنه يدل على التأخير حيث زيد في الصحيحين. وتعجيل فطر بحيث سهل في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر. خرجه في الصحيحين. تعجيل الفطر - [00:12:02](#)
اذا قربت الشمس او ظن غروبها. على رطب ثم تمر ثم ماء. والذكر عنده. حديث انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات فان لم يكن فتمرات فان لم يكن حسوات من ماء - [00:12:22](#)

حسنه الترمذي. اخرجه ابو داود احمد وابو داود والترمذي حسنه. والذكر عنده. يسب ويحمد ويقول كما جاء في حديث ابن عمر

ذهب الظلم وأبتلت العروق وثبت الأجر. هذا حسنه الدار قطني وايضا يدعو ثلاثة لا ترد دعوتهم وذكر الصائم حين يفطر حسنه -

[00:12:42](#)

الترمذي. اما قول اللهم لك صمنا وعلى رزقنا افطرنا فهذا لا يثبت. قال وعلى مفطر رمضان بجماع لو مرارا قبل التكفير القضاء وكفارة الظهار. وغيره يقضي فقط. يعني اذا افطر - [00:13:12](#)

رمضان بالجماع. فان كان قبل التكفير يعني لو جامع عدة مرات قبل ان يكفر تكفي كفارة واحدة جامع في اليوم الاول والثاني

والثالث وهو لم يكفر فيقول لك المؤلف رحمه الله تكفي كفارة واحدة ما دام انه قبل - [00:13:32](#)

تكفير نعم والرأي الثاني نعم وهذا مذهب الحنفية والرأي الثاني انه لكل يوم كفارة. لان كل يوم عبادة مستقلة وهذا هو المذهب هذا

هو المذهب. فان كان بعد التكفير كفر ثم جامع فتلزمه كفارة اخرى - [00:13:52](#)

وكفارة الظهار عتق رقبة اذا لم يستطع يصوم شهرين متتابعين اذا لم يستطع يطعم ستين مسكينا واحكام الكفارات يذكرها العلماء

رحمهم الله تعالى في باب الظهار. قال وغيره يقضي يعني لو جامع في قضاء رمضان ليس في صوم رمضان - [00:14:22](#)

فانه يجب عليه القضاء. اما الكفارة لا تجب. لا تجب الا في نهار رمضان. قال وعلى من مات مات ولم يصب مد مد طعام لكل يوم ان

فطر. يعني لو ان الشخص - [00:14:42](#)

وعليه صيام فهذا لا يخلو من امرين. الامر الاول الا يدرك عدة من ايام الاخر. يعني انسان افطر في رمضان مرض واستمر به المرض

حتى مات. هذا لا يجب. لا يجب ان يطعم عنه. الا اذا كان المرض - [00:15:02](#)

ما لا يرجى زواله فهذا يطعم. لكن اذا كان مما يرجى زواله ولم يدرك عدة من ايام اخر لم يجب ان يطعم عنه القسم الثاني ان يدرك

عدة من ايام اخرى. يعني زالم - [00:15:22](#)

المرض شفي وادرك عدة من لكن لم يصم والمرض يرجى زواله فهذا يطعم عنه عن كل يوم مسكينا او يصوم عنه وليه. لقول النبي

صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام صام عنه - [00:15:42](#)

هو لي فالخلاصة في ذلك ان ادرك عدة من ان لم يدرك عدة من الايام الاخرى استمر به العذر فهذا لا يجب عليه الا ان كان المرض مما

يرجى مما لا يرجى زواله. فهذا يطعم عن كل يوم مسكين. القسم الثاني - [00:16:02](#)

ان يدرك عدة من ايام اخر المرض مما يرجى زواجه ولم يصب حتى مات هذا يطعم اذا خلف تركة او يصوم عنه وليه اذا لم يخلف

يستحب لحيث ابن وعائشة من مات وعليه صيام صام عنه وليه. قال ولو عبر رمضان اخر قبل صومه بغير عذر قضى واطعم -

[00:16:22](#)

يعني اذا لم يقضي حتى جاء رمضان الثاني فيقول المؤلف رحمه الله يقضي ويطعم عن كل يوم مسكينة وهذا مذهب مذهب

الشافعي وعند الحنفية يقضي ولا يجب الاطعام. والمؤلف يقول - [00:16:52](#)

يقضي ويطعم لان هذا هو الوارد عن ابي هريرة هو ابن عباس رضي الله تعالى عنهما. قال ومن مات وقد نذر صوما او حجا او اعتكافا

فعله عنه وليه. من مات قد نذر صوما وادرك يعني قال لله علي - [00:17:12](#)

ان اصوم شعبان ثم جاء شعبان ولم يصم فهذا يصوم عنه وليه او يطعم عن كل يوم مسكين يصوم عنه وليه او يطعم عنه. فان مات

قبل ان يدرك شعبان فهذا لا شيء عليه. او حجا نذر حجا - [00:17:32](#)

عنه قال لله علي ان احج ولم يحج يحج عنه خلف تاركة او يتبرع به وليه او اعتكافا قال بالله علي ان اعتكف ولم يعتكف. يعتكف

عنه وليه؟ نعم هذا على سبيل الاستحباب. قال فعله عنه وليه - [00:17:52](#)

قال باب صوم التطوع افضل صيام داوود عليه السلام صوم يوم يوم كما جاء في حديث عبدالله بن عمرو في الصحيحين افضل

الصيام بعد رمضان صيام داوود كان يصوم يوما ويفطر - [00:18:12](#)

كل يوم وافضل شهر بعد رمضان بعد شهر رمضان المحرم. لما في حديث ابي هريرة من صحيح في صحيح مسلم ان النبي صلى الله

عليه وسلم قال افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم. قال ويسن صوم عشر ذي الحجة - [00:18:32](#)

نعم ويدل لذلك حديث ابن عباس ما من ايام العمل الصالح فيهن افضل من هذه العشر قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال ولا الجهاد في سبيل الله. الا رجل خرج بنفسه وماله ولم يرجع من ذلك بشيء. وقال - [00:18:52](#)

عشر ذي الحجة يخرج يوم العيد. والبيظ اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وقد جاء في ذلك حيث أبي ذر في ضعف لكنه ثابت عن عمر رضي الله تعالى عنه ثابت عن عمر وعرفه لغير من بها - [00:19:12](#)

وعاشوراء حديث ابي قتادة في مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن صيام يوم عرفة قال احتسب على الله ان يكفر السنة قبله والتي بعده. سئل عن صيام يوم عاشوراء قال احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله - [00:19:32](#)

سئل عن صيام يوم الاثنين قال ذاك يوم ولدت فيه وبعثت او انزل علي فيه. والخميس يا عم كما جاء في حديث اسامة ان الاعمال ترفع في يوم الاثنين والخميس. فاحب ان يرفع عملي وانا صائم - [00:19:52](#)

وهذا الحديث فيه ضعف لكن صيام الخميس ايضا ثابت عن اسامة بن زيد رضي الله تعالى عنه. وستة من شوال حديث ابي ايوب من صام رمضان واتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر. وليته المؤلف رحمه الله ذكر صيام ثلاثة ايام - [00:20:12](#)

يعني هدي النبي صلى الله عليه وسلم الذي واطب عليه هو صيام ثلاثة ايام من كل شهر. تقول عائشة كما في الصحيحين لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يدع صيام ثلاثة ايام من كل شهر. وفي غير الصحيحين تقول عائشة لم يكن لم يبالي. صامها من اول - [00:20:32](#)

شهر او وسطه او اخره. فصيام ثلاثة ايام هي التي ينبغي للمسلم ان يداوم عليها. سواء في البيظ او في غير البيظ بها ابا هريرة و ابا الدرداء و ابا ذر وعبدالله بن عمرو قتادة بن ملحان الى اخره وهي التي راتب عليها النبي صلى الله - [00:20:52](#)

وسلم. وهي صيام الدهر. قال وليلة القدر في العشر الاخير. والوتر اكد وارجاه ليلة سبع وعشرين نعم ليلة القدر في العشر الاواخر لقول النبي صلى الله عليه وسلم التمسوها في العشر الاواخر من رمضان. وفي الوتر اكد لقوله - [00:21:12](#)

صلى الله عليه وسلم التمسوها في الوتر. من العشر الاواخر. وارجاها ليلة سبع وعشرين لحيث كعب. انه كان يحلف ان ليلة القدر هي ليلة سبع وعشرين. كما في صحيح مسلم. ويدعو بالعمفو. حديث عائشة - [00:21:32](#)

انها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم ارأيت ان وافقت ليلة القدر ما اقول فيها؟ قال قولي اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني. اخرجه احمد الترمذي وصححه الترمذي. قال فصل - [00:21:52](#)

يكره افراد رجب. افراد رجب يكره افراده ان عمر رضي الله تعالى عنه كان يضرب اكف الناس في رجب حتى يضعوها في الطعام ويقول بانه شهر تعظمه اهل الجاهلية. وعلى هذا اذا صام يوم شهرا قبل - [00:22:12](#)

قبله او شهرا بعده لا يكره لانه لم يفرد او افطر بعض ايامه لا يكره لانه لم يفرد. قال والجمعة يكره بعد الجمعة بما في الصحيحين لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم يوما قبله او يوما بعده - [00:22:32](#)

والسبت يقول لك المؤلف يكره افراده لحديث الصماء بنت بسر لا تصوم السبت الا فيما افترض عليكم لكن هذا الحديث شاذ. هذا الحديث لا يثبت. ولهذا شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يقول لا يكره افراد السبت. والشك - [00:22:52](#)

حديث عمار من صام اليوم الذي يشق فيه فقد عصى ابا القاسم علقه البخاري الجزم طيب وما هو يوم قال بعض العلماء يوم الشك هو اليوم الذي يتحدث الناس فيه برؤية الهلال لكن لم تثبت عند - [00:23:12](#)

الحاكم اليوم الذي يتحدث الناس فيه برؤية الهلال لكن لم تثبت عند الحاكم. وقيل بان يوم هو يوم الثلاثاءين هو يوم الثلاثاءين من شعبان اذا حال دون رؤية الهلال غير من القتل تقدم - [00:23:32](#)

يرون وجوب صيام هذا اليوم قال رحمه الله تعالى والدهر يعني يكره صيامه لحديث ابي آآ نعم لحديث عبد الله بن عمرو في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:23:52](#)

لا صام من صام الا بد لا صام من صام الا بد. والمراد بصيام الدهر يعني صيام جميع السنة. نعم صيام جميع السنة الا الايام التي يحرم فيها. قال بعض العلماء يحرم صيام الدهر. بعض العلماء استحبههم الى اخره. المهم الكراهة - [00:24:12](#)

ذهب اليه المؤلف قال وكل يوم تعظمه الكفار. يعني يفرد به بالصوم هذا اليوم تعظم الكفار كاعيادهم يقول لك المؤلف يكره. واذا قصد التعظيم فانه يحرم. قال ما لم يوافق عادة. يعني في الكل - [00:24:32](#)

اذا كان له عادة مثلا اه ان يصوم كان له عادة ان يصوم كل اثنين مثلا فوافق يوم الشك او فانه لا يكره كان له عادة او يصوم يوما ويفطر يوما. فوافق يوم الجمعة فانه لا يكره. او وافق السبت - [00:24:52](#)

لا يكره او وافق الشك لا يكره. ويحرم الصوم العيدين. في حديث ابي سعيد في الصحيحين نهى عن صوم يومين يوم الفطر والاضحى وايام التشريق لا لمتع ولم يجد هديا ايام التشريق يوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر. لحديث نبيشة الهزلي ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:25:22](#)

ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر لله عز وجل. حتى في القضاء يحرم. قال لا لمتمتع لم يجد هديا. المتمتع اذا لم يجد هديا فلا بأس. المتمتع يجب عليه اذا لم يجد هديا ان - [00:25:52](#)

يصوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله. اذا لم يصم قبل يوم النحر فانه يصوم اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر لحديث عائشة وابن عمر في البخاري معلقا ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للمتمتع - [00:26:12](#)

اذا لم يجد هديا ان يصوم ايام التشريق. نعم. قال ويسن لمن تطوع بعبادة اتمامها الا الحج فيجب اتمامه. تطوع بصلاة باعتكاف بصيام. يسن ان ان يتمه ولا يقطعه لقول - [00:26:32](#)

الله عز وجل ولا تبطلوا اعمالكم. بل قال العلماء يكره الا الحج والعمرة اذا احرم بهما ولو تطوعا يجب عليه ان يمضي فيهم لقول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله. وقضاء فاسدهما - [00:26:52](#)

الحج والعمرة اذا فسد الحج بالجماع يحسد بالجماع قبل التحول الاول والعمرة تفسد بالجماع قبل نهاية السعي. فاذا فسد الحج والعمرة يجب ان يمضي في الفاسد وان يقضيها وعليه الفدية. لقضاء الصحابة وابن عباس وعبد الله بن عمرو - [00:27:12](#)

بن عمر رضي الله عنه قال والفطر في الفرض لمرض يشق وسفر قصر يقول لك المؤلف يفطر نعم لمرض يشم المرض اذا كان يضر له ثلاثة اقسام مرض يجب ان يفطر بقول الله عز وجل ولا تلقوا بأيديكم للتهلكة. اذا كان لا يضر ولا يشق يجب ان يصوم. كم - [00:27:42](#)

اذا كان يشك يقول لك المؤلف يفطر. سنة انه يفطر. والسفر نعم. السفر ايضا ينقسم ثلاثة اقسام. قسم اول السفر التي تكون فيه مشقة الصيام شديدة فهذا يجب ان يفطر. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذين لم يفطروا لما حصلت المشقة اولئك العصاة - [00:28:12](#)

اولئك العصاة حيث جابر في مسلم. القسم الثاني ان تكون المشقة ليست شديدة لكن فيه مشقة فهذا الافضل الفطر. لا بأس. القسم الثالث لا توجد مشقة. فهذا الافضل وهذا هدي النبي صلى الله عليه وسلم. هدي النبي صلى الله عليه وسلم في السفر الصيام. الا مع المشقة. قال - [00:28:42](#)

حامل او مرضع على نفسه على نفسها فتقضي وعلى ولدها فتقضي وتطعم مسكينا لكل يوم الحامل والمرضع الحامل والمرضع آ له ثلاث حالات الحالة الاولى ان تخاف على نفسها فقط فهذه - [00:29:12](#)

تفطر وتقضي فقط. تخاف على نفسها والولد تفطر وتقضي تخاف على الولد تفطر وتقضي وتطعم والإطعام يكون عنا ولي الطفل قال والهرم ومن لا يرجى برؤه يطعم فقط. تقدم هذا قال ويقضي المغمى عليه لا المجنون. باتفاق - [00:29:42](#)

الائمة اذا اغمي عليه جميع النهار ولم يفق جزءا منه يجب ان يقضي به. يجب ان يقضي لكن المجنون اذا جن جميع ان يقضي لانه مرفوع عنه القلم. قال كتاب الاعتكاف هذا اخر كتاب نأخذه قال - [00:30:12](#)

الاعتكاف في اللغة اللزوم. واما في الاصطلاح فهو لزوم المسجد تعبدا لله عز وجل. قال هو لزوم المسجد للطاعة وهو سنة. لقول الله عز وجل وانتم عاكفون في المساجد. ولان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:30:32](#)

كما في حديث عائشة في الصحيحين اعتكف حتى توفاه الله عز وجل. ويجب بالنذر يجب الاحتكاك بالنذر. لحديث عائشة في

البخاري من نذر ان يطيع الله فليطعه. وانما يصح بنية ومسجد جماعة الارتكاب - [00:30:52](#)

يشترط له شروط الشرط الاول النية. حيث عمر انما الاعمال بالنية. الشرط الثاني ان يكون في مسجد تقام فيه الجماعة قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله هذا هو الوارد عن الصحابة. لا يشترط ان يكون في المساجد الثلاثة. ولا يصح في كل مسجد لانه -

[00:31:12](#)

قد تكون هناك مساجد مهجورة لا تقام فيها الجماعة. ليشترط ان ان في المسجد ان ان هنا ممن مما من المسائل تقام فيها الجماعة.

قال شيخ الاسلام هذا هو الوارد عن الصحابة. واما حديث حذيفة - [00:31:32](#)

لا اعتكاف الا في المسائل الثلاثة فهذا موقوف لا يصح مرفوعا. قال ممن تلزمه يعني ممن تلزمه جماعة في مدة اعتكافي.

وعلى هذا اذا كان الشخص لا تلزمه الجماعة يصح ان يعتكف. في مسجد مهجور - [00:31:52](#)

مثلا عندنا هذا المسجد تقام فيه الجماعة في جانبه مسجد مهجور ما تصلي فيه الجماعة. اذا كان ليس من اهل الجماعة كالمرأة يصح

ان تعتكف فيه. قال ومن المرأة في كل مسجد سوى مسجد بيتها لان المرأة لا تجب على الجماعة - [00:32:12](#)

ولو نذر شهرا مطلقا لزمه متتابعا. يعني اذا نذر ان يعتكف شهرا لا يخلو من حالتين الحالة الاولى ان يكون الشهر معين كما لو قال لله

علي نذر ان اعتكف شهر شعبان. فهذا يجب ان ان - [00:32:32](#)

لان التعيين يقضي التتابع. الحالة الثانية ان يكون الشهر ان يطلق ولا يعين. قال لله علي ان اعتكف شهرا فيقول لك المؤلف يجب

التتابع. والرأي الثاني انه لا يجب التتابع. لان الله سبحانه وتعالى قال في الكفارة - [00:32:52](#)

فصيام شهرين متتابعين لو كانت لو كان اطلاق الشهر يقتضي التتابع ما قال الله عز وجل صيام شهرين متتابعين ما نص الله عز وجل

على التتابع. قال والشروع قبل ليلة - [00:33:12](#)

يعني يدخل اذا نذر شهرا يدخل قبل ليلته ويبطل بردة بالردة لقول الله عز وجل لئن اشركت ليحبطن عمله وسكر اذا شرب مسكرا لان

هذا ينافي عم ينافي حال المسجد السكر - [00:33:32](#)

وجماع جامع زوجته بطل اذكار. ولا تباشرهن وانتم عاكفون في المساجد. وانزال بمباشرة. يعني يؤخذ من كلام المؤلف. لو انه باشر

وزوجته هل يبطل اعتكافه لا يبطل؟ قال لك ان انزع بطل اعتكافه. لم ينزل لم يبطل اعتكاف - [00:33:52](#)

وسبق لنا في المفطرات انه اذا انزل لا يخرج من ستة اقسام. الاقسام التي في في الصيام تأتي هنا في الاعتكاف قال لا بخروج لا بد

منه كحاجته او لا ينافيه من مباح. يعني - [00:34:22](#)

الخروج اللبث في المسجد هو ركن الاعتكاف. وعلى هذا الخروج ينافي الاعتكاف. الخروج قد استمع العلماء رحمهم الله تعالى الى

اقسام. القسم الاول ان يخرج لامر لا بد منه طبعاً - [00:34:42](#)

مثل لو خرج لقضاء حاجة او نحو ذلك فهذا لا يبطل اعتكافه. القسم الثاني ان يخرج لامر لابد منه شرعا كما لو خرج لصلاة الجمعة او

الوضوء والغسل هذا لا يبطل اعتكافه. القسم الثالث ان يخرج لقربة من القرب - [00:35:02](#)

عبادة كحضور درس زيارة مريض صلاة على جنازة فهذا يصح مع الشرط اذا شرطه. القسم الرابع ان يخرج لامر ان يخرج لامر ينافي

الاعتكاف. كما لو خرج لمباشرة زوجته او للبيع والشراء ونحو ذلك - [00:35:22](#)

هذا لا يصح الخروج ولو بالشرط. الا لامر كما تقدم لابد منه طبعاً للاكل والشرب اكلا وشربا فهذا داخل في القسم الاول. امر لا بد منه

طبعاً. القسم الخامس ان يخرج لضرورة - [00:35:52](#)

كما لو حصل حريق في المسجد او خوف ونحو ذلك الى اخره فهذا لا يبطل قال وواجب ومسنون شرط شرط تكلمنا عليه انه اذا خرج

قربة من القرى هذا لا بأس بالشرط. الواجب يخرج اليه ولا ولا يضر. قال وله السؤال عن المريض ما - [00:36:12](#)

يعرج اذا خرج لا بأس انه يسأل عن مريض ونحو ذلك بشرط ان لا على المريض كيف يعرج يعني يميل اليه. هذا طريقه يسأل في

طريقه لكن كونه يمين ويذهب اليه. قال لك المؤلف ليس له ذلك. حديث عائشة - [00:36:42](#)

كان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يخرج الا لحاجة الانسان. ويشغل بالقرب ويجتنب ما لا يعنيه لان لان حكمة حكمة الاعتقاد

الاعتكاف هي الانقطاع عن الخلق الخالق وان يجمع المسلم قلبه على الله سبحانه وتعالى. يجمع قلبه على الله عز وجل - [00:37:02](#)
انقطع عن الخلق الى الخالق فيجتنب ما لا يعنيه خصوصا ما يتعلق بهذه الأجهزة الأجهزة. قال ولو نذر او الصلاة في مسجد فله فعل
في افضل منه. وعلى هذا اذا نادر الاعتكاف او الصلاة - [00:37:32](#)

في المسجد النبوي له ان يفعله في المسجد الحرام. ولو نذره في المسجد الأقصى له ان يفعله في المسجد النبوي في المسجد الحرام
حرام ويدل لذلك حديث جابر ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني نذرت ان فتح الله عليك - [00:37:52](#)
مكة ان اصلي في بيت المقدس ركعتين. فقال النبي صلى الله عليه وسلم صلي ها هنا. صلي في المسجد الحرام ها هنا. فاعاد عليه.
فقال صلي ها هنا فعاد عليه قال شأنك اذا فالنبي صلى الله عليه وسلم نقله من المفضل الى الافضل قال وافضلها - [00:38:12](#)
الحرام ثم المدينة ثم الأقصى افضل هذه البقاع المسجد الحرام لقول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا خير
من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام. في الصحيحين صلاة - [00:38:32](#)

في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام. وايضا في مسند الامام احمد وصححه ابن القيم ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة في المسجد الحرام افضل من مئة صلاة - [00:38:52](#)
في مسجدي هذا وصلاة في المسجد الأقصى في خمس مئة صلاة. صححه ابن القيم. وما ذكر المؤلف رحمه الله انه يشترط ما ذكر
المؤلف رحمه الله انه يشترط لصحة الاعتكاف الصيام - [00:39:22](#)

وهذا هو المذهب. مذهب انه لا يشترط الصيام بصحة الاحتكاك. لقول الله عز وجل وانتم عاكبون في المساجد. ولان النبي صلى الله
عليه وسلم لما ترك الاعتكاف في سنة من السنوات قضاه في العشر الاول من شوال والعشر الاول من شوال يدخل - [00:39:42](#)
فيها يدخل فيها يوم العيد. ويوم العيد ما يجوز صيامه. وايضا ما ذكر المؤلف رحمه الله مدة الاعتكاف المشهور من المذهب ان
الاعتكاف يصح ولو لحظة. يصح ولو لحظة. نعم والذي يظهر الله - [00:40:02](#)

ما ذهب اليه المالكية في ان اقل الاعتكاف يوم او ليلة لان هذا اقل ما ورد. نعم والنبي صلى الله عليه وسلم يمكث في المسجد
وينتظر الصلاة ما كان ينوي الاعتكاف ولم يكن يرشد الصحابة الى هذا. اقل ما ورد هو - [00:40:22](#)
يوم او ليلة حديث عمر انه قال يا رسول الله اني نذرت ان اعتكف ليلة في المسجد اقف على هذا ونسأل الله عز وجل التوفيق الهدى
والهدى والرشاد. سبحانه اللهم ربنا وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. شكر الله لشيخنا الشيخ خالد بن علي
المشيك - [00:40:42](#)

جزاهم الله عنا خير الجزاء. ننبه يا كرام بانه لكل يوم تحضير مستقل. وروابط التحضير تكون على الشاشات كل يوم من فترة العصر
الى نهاية درس العشاء - [00:41:02](#)